

المستندات المطلوبة لتأسيس مؤسسة خاصة (مؤسس واحد)

طلب تسجيل جمعية

- 1- ثلاث نسخ أصلية من عقد تأسيس المؤسسة الخاصة.
- 2- ثلاث نسخ أصلية من النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة.
- 3- محضر اجتماع المؤسس لتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الخاصة.
- 4- تعهد من طالب تأسيس المؤسسة الخاصة بفتح حساب مصرفي باسم المؤسسة في أحد البنوك المعتمدة في الدولة، وتوفير مقر، وسداد رأس مال المؤسسة الذي لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري.
- 5- صورة عن البطاقة الشخصية.
- 6- ملء نموذج طلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك المعتمد في موقع وزارة الداخلية، ومبلغ 10 ريال رسم إصدار شهادة.

ملاحظة:

- تكون جميع البيانات مطبوعة باستثناء التوقيع.
- يجب أن تكون الأسماء والتواريخ المدرجة في كشوف الأسماء مطابقة لبيانات البطاقة الشخصية.
- مراعاة ترقيم الصفحات.



طلب تسجيل مؤسسة

بيانات مقدم الطلب

اسم طالب التأسيس			
الرقم الشخصي	صندوق البريد		
المهنة			
رقم الهاتف	الجوال	الأرضي	
الفاكس	البريد الإلكتروني		

بيانات المؤسسة

اسم المؤسسة			
<input type="checkbox"/>	مؤسسة من مؤسس واحد	<input type="checkbox"/>	مؤسسة لأكثر من مؤسس

بيانات ضابط الاتصال

الاسم			
رقم الهاتف	الجوال	الأرضي	
الفاكس	البريد الإلكتروني		

تعهد من طالب تأسيس مؤسسة

أتعهد أنا الموقع أدناه طالب تأسيس المؤسسة بتوفير مقر صالح لنشاط المؤسسة وفتح حساب بنكي باسم المؤسسة وسداد رأس مال المؤسسة بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتسجيلها وموافاة إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يفيد ذلك رسمياً.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،،

توقيع مقدم الطلب

التاريخ

محضر اجتماع

(تحت التأسيس)

مؤسسة

م ه الموافق بتاريخ عقد اجتماع في يوم الساعة وذلك لتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الذي يتولى إدارتها إعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له. وبحضور كلاً من:

م	الاسم	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

وقد تقرر تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وهم :

- ١- رئيساً لمجلس الإدارة .
- ٢- نائباً للرئيس .
- ٣- سكرتيراً
- ٤- أميناً للصندوق .
- ٥- عضواً .

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة

طالب تأسيس مؤسسة

توقيع

وثيقة تأسيس مؤسسة خاصة

(مؤسس واحد)

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له

م نحن :

ه الموافق

إنه بتاريخ

<input type="text"/>	الاسم
<input type="text"/>	الوظيفة
<input type="text"/>	العنوان
<input type="text"/>	السن
<input type="text"/>	الجنسية

رغبة مني في المساهمة في أعمال البر أو النفع العام أو الخاص، فقد رأيت إنشاء مؤسسة خاصة وتخصيص الأموال اللازمة لها، على النحو الوارد بالمواد التالية .

مادة (١)

اسم المؤسسة (مؤسسة خاصة قطرية).

مادة (٢)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة ، ويجوز إنشاء فروع لها وفقاً لنظامها الأساسي .

مادة (٣)

رأس مال المؤسسة (ريال قطري، أو) العقارات والمنقولات المبينة في الكشف المرفقة) .

مادة (٤)

تُشكل لجنة تأسيسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسس .

وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي تعده اللجنة ويصدره المؤسس .

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسس .

اسم المؤسس

توقيع

النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة

مادة (١)

تؤسس مؤسسة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له، وهذا النظام الأساسي، بيانها كما يلي :

	١- اسم المؤسسة
	٢- مقرها:
	٣- منطقة عملها
	٤- رأس مالها

مادة (٢)

أغراض المؤسسة

	١ -
	٢ -
	٣ -

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية

	١ -
	٢ -
	٣ -

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية تحقيق ربح مادي ، ويحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية .

الفصل الثاني

المؤسسون

مادة (٤)

يشترط في مؤسس المؤسسة مايلي :

- ١- أن يكون قطرياً .
- ٢- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة .

مادة (٥)

يعين المؤسس أو المؤسسون مجلس إدارة المؤسسة والذي يتولى بدوره تعيين الجهاز أو الأجهزة التي تقوم بالإشراف على المؤسسة وتصريف أمورها وتكون مسؤولة أمامه .
واختار المؤسس أو المؤسسون لذلك .

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

الفصل الثالث

مالية المؤسسة

مادة (٦)

تعتمد المؤسسة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليها من المؤسس أو المؤسسين، وريع الأعيان الموقوفة عليها، وما تتلقاه من هبات ووصايا ومساعدات، ولا يجوز منحها إعانات حكومية.

مادة (٧)

يعين مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه أميناً للصندوق يختص بالآتي:

١- التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك .

٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للمؤسسة .

٣- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المؤسسة .

٤- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي .

٥- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي والالتزام بتقديمه عند كل طلب من الجهة المختصة بالتفتيش أو المراجعة أو المراقبة .

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناء من ذلك

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر المؤسسة وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٩)

للمؤسس أو المؤسسين، الحق في تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في إطار القانون وأهدافها العامة، كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع مؤسسة خاصة أخرى مماثلة لها في أهدافها، أو إنشاء فروع لها، بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (١٠)

١- للمؤسس أو المؤسسين، بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، الحق في حل المؤسسة في حالة عدم قدرتها على القيام بتحقيق أهدافها.

٢- يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عزل مديري المؤسسة الذين يثبت إهمالهم أو استغلالهم أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد مؤسسها أو مؤسسها وتعيين من يحل محلهم.

٣- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل المؤسسة عند مخالفتها لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، أو نظامها الأساسي، أو الاشتغال بالأمور السياسية.

٤- في حالة حل المؤسسة لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى المؤسسات الخاصة المماثلة.

مادة (١١)

فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة العاملين بالمؤسسة، تسري على العاملين فيها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.

اسم المؤسس

توقيع